قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون المالى والكتابين المتبادلين الملحقين بها
بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية
الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٢/٤/١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية التعاون المالى والكتابين المتبادلين الملحقين بها بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٢/٤/١٩٨٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عليها

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ رجب سنة ١٤٠٠ (٤ يونيو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

اتفاقية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

بشأن التعاون المالى

إن حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

انطلاقا من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، ورغبة فى توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية من خلال التعاون المالى المبنى على روح التآخى ، وإدراكا بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل الأساس لهذه الاتفاقية ، ورغبة فى المساهمة فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية بجمهورية مصر العربية .

اتفقنا على ما يلى :

(المادة الأولى)

(١) تمكن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية من الحصول على قرض لايتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة مليون مارك ألمانى) من مؤسسة قروض التنمية فرانكفورت / ماين وذلك لمشروع توريد قاطرات جر وأوناش عائمة لميناء السويس .

(٢) يمكن استبدال المشروع المشار إليه فى الفقرة (١) أعلاه بمشروعات أخرى إذا ما تم الاتفاق على ذلك بين كل من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة ألمانيا الاتحادية .

(المادة الثانية)

(١) تحدد الاتفاقيات التى ستبرم بين المقترض ومؤسسة قروض التنمية استخدام هذا القرض والشروط والأحكام التى يمنح وفقا لها وتخضع هذه الاتفاقيات للقوانين واللوائح السارية فى جمهورية ألمانيا الاتحادية .

(٢) ستضمن حكومة جمهورية مصر العربية ــ ما لم تكن هى بنفسها المقترضة ، كما سيضمن البنك المركزى المصرى لمؤسسة قروض التنمية سداد كل المدفوعات بالمارك الألمانى لالتزامات المقترض على أساس الاتفاقيات التى تبرم طبقا للفقرة (١) أعلاه .

(المادة الثالثة)

تعفى حكومة جمهورية مصر العربية مؤسسة قروض التنمية من كافة الضرائب أو أية أعباء عامة أخرى تفرض فى جمهورية مصر العربية عند إبرام وتنفيذ الاتفاقيات المشار إليها فى المادة الثانية أعلاه .

(المادة الرابعة)

تسمح حكومة جمهورية مصر العربية للمسافرين والموردين بحرية اختيار مؤسسات النقل البرى والبحرى والجوى لنقل الأشخاص والبضائع الذى ينشأ نتيجة منح القرض ، ولا تتخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعوق الاشتراك المتكافئ لمؤسسات النقل التى يوجد مركز عملها فى المنطقة الألمانية التى تدخل فى نطاق هذه الاتفاقية كما تمنح عند الطلب التصاريح لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

(المادة الخامسة)

تخضع التوريدات والخدمات للعمليات التى تمول فى نطاق القروض ، مالم يتفق على غير ذلك فى حالات فردية ، لما يلى :

ــ بالنسبة للعمليات التى تتم طبقا للمادة الأولى أعلاه فإنها تخضع للمناقصة العامة المحدودة بالمجال الألمانى الذى يدخل فى نطاق سريان هذه الاتفاقية .

(المادة السادسة)

تعلق حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أهمية خاصة على منح أفضلية للامكانيات الاقتصادية لولاية برلين فيما يخص التوريدات والخدمات التى تنشأ نتيجة منح هذا القرض .

(المادة السابعة)

تسرى هذه الاتفاقية على ولاية برلين أيضا باستثناء أحكام المادة الرابعة حول النقل الجوى إلا إذا أصدرت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تصريحا مخالفا لذلك إلى حكومة جمهورية مصر العربية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية .

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بأثر رجعى فى اليوم الذى توقع فيه حالما تبلغ حكومة جمهورية مصر العربية حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بأن المتطلبات الدستورية الضرورية فى جمهورية مصر العربية لنفاذ هذه الاتفاقية قد تم إنجازها .

حررت فى القاهرة فى ١٢ أبريل ١٩٨٠ من نسختين أصليتين كل منها باللغات العربية والألمانية والإنجليزية وتكون للنصوص الثلاثة نفس الحجية ، وفى حالة التباين فى تفسير النصين العربى أو الألمانى يعتمد النص الإنجليزى .

عن
حكومة جمهورية مصر العربية

من
حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

السيد / عبد العزيز زهوى
وكيل الوزارة لشئون التعاون الاقتصادى
وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى

صاحب السعادة القاهرة فى ١٢ أبريل ١٩٨٠

استكمالا للاتفاقية الموقعة اليوم حول التعاون المالى ، يشرفنى أن أقترح عليكم مايلى :

١ — دون المساس بالقوانين المصرية السائدة المتعلقة بالأمن ، تمنح حكومة جمهورية مصر العربية المسافرين والموردين حرية اختيار مؤسسات النقل البرى والبحرى لنقل الأشخاص والبضائع التى تنشأ نتيجة منح القرض ولا تتخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعوق الاشتراك المتكافئ لمؤسسات النقل التى يوجد مركز عملها فى المنطقة الألمانية التى تدخل فى نطاق تطبيق هذه الاتفاقية ، كما تمنح عند الطلب التصاريح لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

وفى هذا الشأن يتفق الطرفان المتعاقدان على أن النقل البحرى الذى يتم فى إطار الاتفاقية المذكورة أعلاه سينفذ بالطريقة المتبعة حتى الآن بواسطة سفن خطوط الملاحة المنتظمة التابعة لجمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية مصر العربية وفقا للمادة الخامسة من اتفاق أصحاب السفن المبرم فى ٢٥ يناير ١٩٧٣ بين الخطوط الألمانية للشرق الأوسط (ش ض م) والشركة المصرية للملاحة ، وذلك باقتسام النقل بالتساوى .

٢ — يسرى هذا الاتفاق على ولاية برلين أيضا باستثناء النقل الجوى مالم تصدر حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تصريحا مخالفا لذلك إلى حكومة جمهورية مصر العربية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية .

وأرجو ياصاحب السعادة أن تؤكدوا لى موافقة حكومتكم على الاقتراحات الواردة أعلاه .

تقبل ياصاحب السعادة عظيم تقديرى ،

د . هانز يواخيم هيله
سفير جمهورية ألمانيا الاتحادية
القاهرة

صاحب السعادة
سفير جمهورية ألمانيا الاتحادية
الدكتور هانز يواخيم هيله
الدقى ــ القاهرة

القاهرة فى ١٢ إبريل ١٩٨٠

يشرفنى أن أخطركم باستلام كتابكم المؤرخ ١٢ أبريل ١٩٨٠ والذى نصه كالآتى :

استكمالا للاتفاقية الموقعة اليوم حول التعاون المالى ، يشرفنى أن أقترح عليكم ما يلى :

١ — دون المساس بالقوانين المصرية السائدة المتعلقة بالأمن ، تمنح حكومة جمهورية مصر العربية المسافرين والموردين حرية اختيار مؤسسات النقل البرى والبحرى والجوى لنقل الأشخاص والبضائع التى تنشأ نتيجة منح القرض ولا تتخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعوق الاشتراك المتكافئ لمؤسسات النقل التى يوجد مركز عملها فى المنطقة الألمانية التى تدخل فى نطاق تطبيق هذه الاتفاقية ، كما تمنح عند الطلب التصاريح لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

وفى هذا الشأن يتفق الطرفان المتعاقدان على أن النقل البحرى الذى يتم فى إطار الاتفاقية المذكورة أعلاه ستنفذ بالطريقة المتبعة حتى الآن بواسطة سفن خطوط الملاحة المنتظمة التابعة لجمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية مصر العربية وفقا للمادة الخامسة من اتفاق أصحاب السفن المبرم فى ١٥ يناير ١٩٧٣ بين الخطوط الألمانية للشرق الأوسط (ش ض م) والشركة المصرية للملاحة ، وذلك باقتسام النقل بالتساوى .

٢ ــ يسرى هذا الاتفاق على ولاية برلين أيضا باستثناء النقل الجوى ما لم تصدر حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تصريحا مخالفا لذلك إلى حكومة جمهورية مصر العربية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية .

وأرجو ياصاحب السعادة أن تؤكدوا لى موافقة حكومتكم على الاقتراحات الواردة أعلاه أتشرف بأن أعلن بموافقة حكومتى على محتويات هذا الكتاب .

تقبل ياصاحب السعادة عظيم تقديرى ،

إلى صاحب السعادة

عبد العزيز زهوى

وكيل الوزارة لشئون التعاون الاقتصادى

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

والتعاون الاقتصادى

القاهرة فى ١٢ أبريل ١٩٨٠

السيد/عبد العزيز زهوى

وكيل الوزارة لشئون التعاون الاقتصادى

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى

صاحب السعادة

بالإشارة إلى المادة ٢ الفقرة ١ من الاتفاقية المبرمة اليوم بين حكومتينا حول التعاون المالى يشرفنى أن أؤكد لكم ما يلى :

إن شروط القرض الوارد فى المادة المذكورة أعلاه متطابق لتلك الشروط التى تطبقها حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية منذ الأول من يناير ١٩٧٦ لدى منح قروض فى إطار التعاون المالى تجاه البلدان الأكثر تضررا من رفع أسعار المواد الخام . وهذه الشروط تنص على فائدة قدرها ٧٥ر٠ بالمائة لدى قرض مدته ٥٠ عاما بما فى ذلك عشر سنوات سماح

وأرجو ياصاحب السعادة أن تؤكدوا لى موافقة حكومتكم على الاقتراحات الواردة أعلاه .

وتفضلوا ياسيادة السفير بقبول أسمى آيات اعتبارى ،

هانز يواخيم هيله

سفير جمهورية ألمانيا الاتحادية

القاهرة

سيادة سفير جمهورية ألمانيا الاتحادية

الدكتور هانز يواخيم هيله

القاهرة

سيادة السفير

يشرفنى أن أخطركم باستلام كتابكم المؤرخ ١٢ أبريل ١٩٨٠ والذى نصه كالآتى :

" بالإشارة إلى المادة ٢ ، الفقرة ١ من الاتفاقية المبرمة اليوم بين حكومتينا حول التعاون المالى يشرفنى أن أؤكد لكم مايلى :

أن شروط القرض الواردة فى المادة المذكورة أعلاه ستطابق لتلك الشروط التى تطبقها حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية منذ الأول من يناير ١٩٧٦ لدى منح قروض فى إطار التعاون المالى تجاه البلدان الأكثر تضررا من رفع أسعار المواد الخام . وهذه الشروط تنص على فائدة قدرها ٠,٧٥ بالمائة لدى قرض مدته ٥٠ عاما بما فى ذلك عشر سنوات سماح .

" وأرجو ياصاحب السعادة أن تؤكدوا لى موافقة حكومتكم على الاقتراحات الواردة أعلاه .

اتشرف بأن أعلن موافقة حكومتى على محتويات هذا الكتاب.

عبد العزيز زهوى

وكيل الوزارة لشئون التعاون الاقتصادى

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٦/٤ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون المـالى والـكتابين المتبادلين الملحقين بها بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمـانيا الاتحادية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٠/٧/١ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون المـالى والكتابين المتبادلين الملحقين بها بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمـانيا الاتحادية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٢ ، و يعمل بها اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١٦ ٤

تحريرا فى ٤ رمضان سنة ١٤٠٠ هـ (١٦ يولية سنة ١٩٨٠)

بطرس بطرس غالى